

226729 - ما حكم الإيداع في البنوك الربوية دون فائدة؟

السؤال

أقوم حالياً بإنشاء متجر إلكتروني ، وسيكون بإذن الله استقبال المبالغ غالباً عن طريق الحوالات البنكية ، فهل يجوز فتح حسابات جارية في جميع البنوك ، بما فيها الربوية ، وذلك للتسهيل على العملاء ، حيث إن كل عميل غالباً يكون له بنك ، والحوالة إذا كانت إلى نفس البنك يكون التحويل أسرع ، أما إذا كان من بنك إلى بنك آخر ، فإن التحويل قد يأخذ 24 ساعة بالإضافة إلى استقطاع رسوم من المرسل . فأناوي بإذن الله فتح حسابات وإعطاء العميل الحساب المناسب بحسب بنكه ، وإن شاء الله سوف أسحب المبالغ بعد تحويلها وأحفظها في البنوك التي عرف عنها أنها إسلامية ؟

ملخص الإجابة

لا حرج في فتح حسابات جارية - بدون فائدة - في البنوك الربوية ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ولم توجد البنوك الإسلامية التي تفي بحاجة المودع دون مشقة أو حرج .

الإجابة المفصلة

المتفق على تحريمه في هذه المسألة : هو فتح حساب في بنك ربوي ، وإيداع المال فيه ، وأخذ الفوائد الربوية على ذلك . أما مجرد فتح حساب في هذه البنوك دون فوائد ربوية - سواء مع الإيداع أو دونه - : فهذا مما اختلف فيه أهل العلم بين مانع ومبيح .

ولا شك أن الأحوط والأبرأ للذمة : عدم فتح حساب مطلقاً في بنك ربوي إلا لحاجة تقتضي ذلك . ومن الحاجات التي تبيح ذلك : الحاجة إلى حفظ المال ، أو كون الإنسان تاجراً تتعطل مصالحه التجارية إذا لم يكن له حسابات في هذه البنوك ، أو نزول راتبه في هذا البنك ولا يمكن استلامه إلا بفتح حساب فيه... إلخ من الحاجات المعتبرة . وقد نص على الترخيص في ذلك عند وجود الحاجة جمع من أهل العلم الثقات .

فمن المسائل الموجهة من " جمعية البر " إلى اللجنة الدائمة للإفتاء: جرى بحث مسألة حسابات متعددة للجمعية في البنوك المحلية لغرض تسهيل إيصال المساعدات والاشتراكات والزكوات والصدقات وغيرها للجمعية ، عن طريق تعدد حساباتها ؛ لتسهيل الدفع من قبل الأفراد والبنوك والشركات ، حيث قرب حساب الجمعية لكل جهة أو فرد ، ونعرض هذا الموضوع على سماحتكم للتوجيه بما ترون . فكان الجواب: " لا بأس بفتح حسابات لجمعية البر وغيرها في البنوك ؛ إذا كان الغرض من ذلك ما ذكر في السؤال ؛ لما فيه من التسهيل وعدم المحذور ، وإنما الممنوع فتح الحساب من أجل الاستثمار الممنوع ، وأخذ الفوائد الربوية على الودائع ؛ لحديث: (لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) " . انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (13/375) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : " وضع المال في البنوك بدون فوائد : لا مانع منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وإن تيسر إيداعه

عند غيرها فهو أحوط وأحسن ؛ عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، وفق الله الجميع". انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (19/413) .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : " إذا احتجت إلى أن تفتح حساباً في بنك ربوي : فلا بأس ، وإن لم تحتج إلى ذلك : فلا تفتح "

انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (22/180، بترقيم الشاملة آليا) .

وسئل الشيخ عبد العزيز الراجحي : ما حكم فتح حساب جار في البنوك الربوية مع عدم أخذ فوائد عليه ؟
فقال : " إذا احتاج الإنسان إلى ذلك أو اضطر إليه : فلا بأس ، ولا يأخذ فائدة ، وإن استغنى فهو أولى " انتهى من "فتاوى منوعة" (23/35، بترقيم الشاملة آليا) .

أنه لا حرج في فتح حسابات جارية - بدون فائدة - في البنوك الربوية ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم توجد البنوك الإسلامية التي تفي بحاجة المودع دون مشقة أو حرج.

والله أعلم .